

المملكة المغربية



دورية مشتركة بين

وزارة الصحة

رقم: ١٣٨٣٣

وزارة التربية الوطنية

رقم: ٩٨٩

وزارة الداخلية

رقم: ٣٧
٢٠١٢ - ٥٧

إلى السيدات والساسة
ولادة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة
نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية
مندوبيات ومندوبي وزارة الصحة

الموضوع : تحديد مقرات العمل المخولة للاستفادة من التعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي.
المرفقات : الإطار المرجعي لتحديد مقرات العمل المستهدفة.

سلام قام بوجوده مولانا الإمام المؤيد بالله،

في إطار تفعيل التدبير الحكومي الرامي إلى إحداث تعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي، وتنفيذ البرنامج الحكومي المتضمن لتوجيهات بخصوص تحفيز الموظفين على العمل بالمناطق النائية، وبغية إرساء مقاربة تشاركية في تحديدها، قامت لجنة مركبة متفرعة عن الحوار الاجتماعي المركزي، تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية (وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة)، وممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية، بإعداد الإطار المرجعي المحدد للمعايير التي يجب اعتمادها لتحديد مقرات العمل المستهدفة بهذا التعويض.

وسعيا وراء إنجاح تطبيق مقتضيات هذا الإطار المرجعي، فإن السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة والسيدات والساسة النائبات ونواب الإقليميين لوزارة التربية الوطنية والسيدات والساسة مندوبيات ومندوبي وزارة الصحة، مدعوون للقيام بما يلي:

- 1 - السهر شخصيا على تشكيل اللجن الإقليمية المنصوص عليها في الإطار المرجعي، وعلى الانظام في عقد اجتماعاتها وتتبع وتقييم أشغالها؛
- 2 - تحديد مقرات العمل المقترحة للاستفادة من التعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي وفقا للمعايير المسطرة في الإطار المرجعي؛
- 3 - الحرص على تحقيق التوافق بين جميع أطراف اللجن الإقليمية، ورفع القضايا الخلافية إلى اللجنة المركزية؛
- 4 - الحرص على تعبئة النموذجين المرفقين بالإطار المرجعي ورفع خلاصات عمل اللجن الإقليمية إلى اللجنة المركزية وذلك قبل 15 سبتمبر 2012.

ونظرا لما لهذه المبادرة من آثار إيجابية في دعم استقرار الموظفين بالمناطق الصعبة والنائية، وبالتالي ضمان السير العادي للمرافق العمومية، فإنه يرجى من السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة والسيدات والسادة نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية والسيدات والسادة مندوبي ومندوبية وزارة الصحة، إيلاء هذه العملية ما تستحقة من اهتمام وعناء، والحرص على إرسال اللوائح المطلوبة داخل الأجل المحدد أعلاه.

وزير الصحة

وزير الصحة
الحسين الوردي

وزير التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية
الإمضاء: محمد الوفا

وزير الداخلية

وزير الداخلية
محمد العنصر

المملكة المغربية



الإطار المرجعي الخاص بتحديد
مقررات العمل المخولة للاستفادة
من التعويض عن العمل
بالمواقع الصعبة والنائية
بالعالم القروي

يوليو 2012

محاور الوثيقة

I - **السياق**

II - **الأهداف**

III - **المراجعات الأساسية**

IV - **المعايير المقترحة لتحديد مقرات العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي**

V - **آليات تحديد مقرات العمل المستهدفة**

VI - **الملاحق :**

النماذج المعتمدة في تحديد مقرات العمل المستهدفة.

I. السياق :

تدرج هذه الوثيقة الإطار ضمن سيرورة تفعيل و أجرأة التعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والثانوية بالعالم القروي، وذلك وفق مقاربة تشاركية تروم تدعيم آليات التواصل البناء والتشاور المتمركز بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والنقابات الأكثر تمثيلية، وكذا القطاعات الحكومية المعنية.

وهكذا، تم إعداد هذا الإطار المرجعي بتوافق بين الأطراف التالية:

- وزارة التربية الوطنية؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة الداخلية؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- النقابات الأكثر تمثيلية.

II. الأهداف:

يهدف هذا الإطار المرجعي إلى وضع المعايير التي يجب اعتمادها لتحديد مقرات العمل المعنية بالتعويض عن الاشتغال بالمناطق الصعبة والثانوية بالعالم القروي، والتي ستتمكن المتتدخلين على المستوى المحيطي من ضبط مقرات العمل المستهدفة بمراعاة الخصوصيات الطبيعية والجغرافية والاقتصادية والاجتماعية لكل منطقة.

وتهدف هذه الوثيقة، من جهة أخرى، إلى وضع آليات التفعيل على المستويين الإقليمي والمركزي من خلال لجن إقليمية ولجنة مركبة.

III. المرجعيات الأساسية:

يرتكز إحداث تعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والثانوية بالعالم القروي على المرجعيات التالية:

- إعلان الحكومة في دجنبر 2009 على مجموعة من التدابير التي تروم تحسين الدخل ومن بينها إحداث تعويض عن المناطق الصعبة والثانوية بالعالم القروي في حدود 700 درهم لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية والصحة؛
- البرنامج الحكومي ليناير 2012 المتضمن لتوجيهات بخصوص تحفيز الموظفين على العمل بالمناطق الثانية.

٧. آليات تحديد مقرات العمل المستهدفة :

تسند مهمة تحديد مقرات العمل المستهدفة إلى لجنة مركزية ولجن إقليمية:

١. اللجنة المركزية:

تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية (وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة) وممثلي النقابات الأكثر تمثيلية، وتسند لها المهام التالية:

- وضع إطار مرجعي لكيفية تفعيل التزام الحكومة بإحداث تعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي؛
 - المصادقة النهائية على المقرات المقترحة من طرف اللجان الإقليمية ولعب دور الحكم في القضايا الخلافية التي يمكن أن تبرز محلياً؛
 - المصادقة على التحفيين السنوي للقرار الوزاري المشترك؛
- وترأس اللجنة المركزية وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كما تعتبر قراراتها نهائية وملزمة لجميع الأطراف.

٢. اللجنة الإقليمية:

يترأس اللجنة الإقليمية السيد عامل الإقليم وتضم في عضويتها كل من السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والسيد المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والسيد رئيس المجلس الإقليمي والسادة الممثلين الإقليميين للنقابات الأكثر تمثيلية المنصوصة تحت لواء المركزيات النقابية (في حدود عضوين)، بالإضافة إلى الممثلين الإقليميين لوزارة التجهيز والنقل، وكذلك المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ويمكن لرئيس اللجنة الإقليمية عند الاقتضاء دعوة كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يرى فائدة من حضورهم.

وتسند لهذه اللجنة صلاحية تقديم مقترن ب شأن تحديد مقرات العمل بالإقليم بناء على المعايير المحددة في هذا الإطار المرجعي وذلك وفق النموذجين المرفقين طيه.

٧. المعايير المحددة لمقرات العمل بالمناطق الصعبة والنائية بالعالم القروي:

تصنف هذه المعايير إلى معايير عامة وأخرى دقيقة.

١. المعايير العامة:

يشترط في مقرات العمل المستهدفة أن تستجيب للمحددات التالية:

- ✓ تواجدها بالعالم القروي؛
- ✓ تواجدها بمناطق نائية وصعبة الولوج؛
- ✓ عدم تواجدها بمراکز الجماعات القروية، مع مراعاة خصوصيات بعض هذه المراكز.

٢. المعايير الدقيقة:

ترتکز هذه المعايير على تواجد مقرات العمل المعنية في منطقة:

- ✓ نائية ومعزولة (المناطق الجبلية كالأطلس والريف، والمناطق الصحراوية و المناطق المتاخمة للصحراء)؛
- ✓ تتميز بصعوبة الطقس: (بارد أو ساخن وجاف)؛
- ✓ صعوبة المسالك والتضاريس؛
- ✓ تندعم فيها البنية التحتية(الماء والكهرباء والصرف الصحي)؛
- ✓ تندعم فيها مراكز التموين الأساسية والمرافق الاقتصادية والاجتماعية والأمنية أو تبعد عنها؛
- ✓ تعرف بضائقة الساکنة المحيطة بمقر العمل أو تشتها؛
- ✓ تندعم فيها وسائل النقل العمومي للوصول إلى مقر العمل؛
- ✓ تستعمل فيها وسائل نقل خاصة(الدواب، العربات المجرورة بالدواب، الدراجة الهوائية أو النارية)؛
- ✓ تندعم فيها الطريق وتتوارد بها طريق غير سالكة طيلة السنة.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة اعتماد المعايير المقترحة في تحديد مقرات العمل بالمناطق الصعبة والنائية ولا يستلزم تحديدها توفر كل هذه المعايير بل جلها.

۱۷۰

الإئحة مقررات العمل المفترحة حسب الإطار المرجعي

ملاحظات	عدد العاملين بالمنطقة		
العامل	وسائل النقل	خاصية	عدم وجود طريق سالكة
عمومية	العمر	خاصة	عدم وجود طريق سالكة
تشتت الساكنة	العمدة	عمومية	عدم وجود طريق سالكة
انعدام المرافق الاجتماعية			المتغير
انعدام المرافق الاقتصادية			المتغير
الصرف الصحي	العدم البيئي التحتية	صعوبة المتنفس	العمر
الكهرباء	العدم البيئي التحتية	صعوبة المتنفس	العمر
الماء	العدم البيئي التحتية	صعوبة المتنفس	العمر
بارد جدا	صعوبة المتنفس	وعورة التضاريس	العمر
حار وجاف	صعوبة المتنفس	وعورة التضاريس	العمر
صحراوية	صعوبة المتنفس	وعورة التضاريس	العمر
جبلية	صعوبة المتنفس	وعورة التضاريس	العمر
الجامعة التابعة لها			المتغير
نوع المفترض		نوع المفترض	المتغير
مقرا العامل ¹			المتغير

براهى ترتيب مقررات العمل حسب درجة الاستجابة إلى المتغير

مقدمة العمل: مهرجان صحفي للروي أو مهرجان صور للروي مع وحدة ولادة أو مستوصف الروي (بالنسبة لوزارة الصحة)

النحو 2

مقترنات العامل المقترن بصفة استثنائية والمتواجدة بمراكمز

الجماعات القروية

الله رب العالمين / حفظكم الله رب العالمين

مقدمة العمل*	النوع	وزر المؤسسة	عدد العاملين بالقر	أسباب منح صفة الاستثناء

الأخلاقيات المعاصرة في العصر الحديث